جرائــم تخــريب الأمـــوال العامـــة الماسّـــة بأمن الدولة الداخلي

د. انتصار قاسم سالم الودان- كلية القانون –جامعة طرابلس

الملخّـــص

تســـعى الدول من خـــلال تشريعاتها المختلفة لحماية المال العام من أي اعتداء، حيث أولى المشرّع الليبي كغيرها من المشرعين اهتماما كبيرًا وذلك بتوفير الحماية الجنائية للأموال العامة من أي اعتداء تخريبي ، حيث أدرج ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل جرائم تخريب الأموال العامة . فجرائم تخريب الأمـــوال العامة تنجم عنها أضرارا تمس الأمن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، إضافة إلى الأضرار المادية الكبيرة وبالتالي عرقلة نشاطات الدولة.

وتأسيسا على ذلك عمد المشرع الليبي إلى توفير أكبر قدر من الحماية من خلال وضع جزاءات رادعة تتسم بالشدة ، حيث اتبع المشرع سياسة عقابية مشددة تمثلت في اعتبار هذه الجرائم من الجنايات ، كذلك تقرير عقوبات الإعدام والسجن المؤبد لهذه الجرائم . وأخيرا عدم تقرير نظام الإعفاء من العقاب، واعتبار الاتفاق الجنائي جريمة تامة.

Résumé n français:

Infractions de destruction des deniers publics portant atteinte à la sûreté intérieure de l'État

Tous les pays cherchent, à travers leurs différentes législations, à protéger les deniers publics de toute atteinte. Le législateur libyen, comme d'autres législateurs, ayant donné la priorité à la protection pénale des deniers publics contre toute atteinte de destruction. En effet, les infractions de destruction des deniers publics entraînent des dommages à la sécurité sociale, politique et économique, en plus de dommages matériels importants et, par conséquent, entravent les activités de l'État.

Sur la base de ce qui précède, le législateur libyen tente d'assurer la plus grande protection possible des deniers publics en imposant des sanctions sévères et dissuasives. En effet, le législateur libyen adopte une politique punitive stricte en qualifiant ces infractions parmi les crime set en disposant de la peine de mort et de la réclusion criminelle à perpétuité en cas de commission de ces infractions.Ilprévoit également que l'exonération de peine ne s'appliquepasdans ce type d'infraction et il estime que le simple accord entre les auteurs pour commettre cette infraction est considéré comme un crime complet.

المقدمـــــــــــــة :

تُمثـــل المصـــــالح الأساسية للدولة أهمية كبيرة لدى المشرع ، وهو في سبيل الحفاظ عليها يتدخل لحمايتها من خلال التشريعات المختلفة ، والتي من أهمها قانون العقوبات ، فقد نظم قانون العقوبات الليبي الجرائم الواقعة ضد المصلحة العامة، سواء الجرائم المضرة بكيان الدولة من جهة الخارج ، أو الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي ، فالاعتداء على هذه المصالح يمثل تهديداً للمصالح العليا للبلاد واستقرارها، وفي إطار المحافظة على تلك المصالح جـــرّم المشـــرع الليبي العديد من الأفعال والتي من أهمها جرائم تخريب الأمـــوال العامة التي تعـــدّ من الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة من جهة الداخل.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

لمعرفة الحماية الجنائية التي قـــررها المشرع الليبي للأموال العامة من التخريب يجب علينا الإجابة على عدة تساؤلات تتمثل في معرفة مفهوم التخريب؟ كذلك الأركان التي تقوم بها جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلي؟ معرفة الجزاءات التي قررها المشرع الليبي لهذه الجرائم؟ وهل توجد قواعد قانونية خاصة تختلف في مضمونها وأسلوبها عن القواعد العامة؟.

أهمية البحث :

تعد الأمـــوال العامة هي الأداة أو الوسيلة التي عن طريقها تطبق الدولة برامجها في مختلف المجالات ، والمشرع الليبي كغيره من المشرعين أولى اهتماما بالأموال العامة من خلال تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس به ، والتي من بينها تجريم أفعال التخريب الواقعة على الأموال العامة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، كذلك يمثل هذا الموضوع أهمية ضمن مواضيع القانون الجنائي باعتباره يهتم بالبحث في الحماية الجنائية التي قررها المشرع الليبي للأموال العامة من الاعتداء عليها بالتخريب أو الإتلاف.

نطـــاق البحث:

تعددت مظاهر الاعتداء على الأموال العامة وتنوعت، فقد يتمثل شكل الاعتداء على المال العام في جرائم اختلاس الأموال العامة، أو الإضرار بالمال العام، أو التقصير في حفظ وصيانة المال العام من قبل الموظف العام، أو تخريب الأموال العامة ، لذا فإن مجال البحث سيقتصر حول جرائم تخريب الأمـــوال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلـــي الواردة في قانون العقوبات الليبي.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المجرمة لأفعال تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلي، وذلك بتحديد مفهومها والأركان التي تقوم عليها وعقوباتها، كذلك استعنت بالمنهج المقارن في بعض جزئيات البحث.

خطة البحث:

في ضوء ما تقدم رأينا عرض موضوع البحث وفقاً لخطة ثنائية تتألف من مطلبين: المطلب الأول: مفهوم التخريب والمطلب الثاني : البنيان القانوني لجرائم تخريب الأموال العامة.

المطلب الأول ـ مفهـــــوم التخريب:

لبيان مفهوم التخريب يجب البحث في معنى التخريب ومحله (الفرع الأول) ، ثم التطرق إلى خصائص جرائم التخريب(الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول ـ تعريف التخريب ومحله:

في إطار تعريف التخريب يمكن استعراض ما يقصد به في اللغة والفقه، كذلك على المستوى التشريعي، وسنتطرق في هذا الفرع كذلك إلى محل التخريب كما يأتي.

أولا ـ تعريف التخريب : يعرف التخريب في اللغة بمعانٍ عدة، فقد يعني : تخريب [مفرد]: مصدر خرب.2. تدمير للمتلكات أو إعاقة للعمليات المعتادة من قبل المدنيّين أو عملاء العدوّ في الحرب – تخريبي[مفرد] :اسم منسوب إلى تخريب : تدمير متعمد لمبانٍ ومنشآت عامة بهدف سياسي غالبًا "قام المتظاهرون بأعمال تخريبية"(1). وعلى المستوى الفقهي فقد عُـــرف التخريب بأنه الدمار الذي يصيب الأملاك كلياً أو جزئيا أو يؤدي إلى تعطيل استعمال تلك الأموال كليا أو جزئيا(2)، ومنهم من يميز بين التخريب الذي يجعل "المال" محل التخريب غير قابل للإصلاح ، وبين الإتلاف الذي يجعل من الشيء غير صالح لأداء الغرض المخصص له، مع إمكانية إصلاحه(3) ويعرف الإتلاف بأنه:" كل فعل من شأنه أن يتلف أو يبعثر أو يفسد مالا منقولاً أو غير منقول أو يصيره غير نافع كليا أو جزئيا إذا كان من شأنه جعل الشيء غير صالح للاستعمال" (4)، كما يعرف التخريب بأنه :" كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء"(5).أما تشريعيا نجد أن المشرع الليبي لم يعرف مصطلح التخريب سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة(6) ، وإنما اكتفى بذكر مصطلح (التخريب) مع ذكر صور التخريب كالإتلاف والتعييب والهدم التي تدخل ضمن مفهوم التخريب

([7]). أما المشرع الفرنســـــي نص في المادة 322-1 ، وكذلك المادة1-R.635 من قانون العقوبات الفرنسي على هذه الأفعال الثلاثة الضارة، التدمير والإتلاف وتعييب الشيء. حيث نصت المادة 322 على أن: " يعاقب على تدمير أو إتلاف أو تعييب ممتلكات الآخرين بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 30000 يورو ، ما لم ينتج عن ذلك سوى ضرر طفيف". ويفسر جانب من الفقه الفرنسي المصطلحات القانونية الواردة في النص على النحو التالي: الهلاك والتدمير وهو أخطر الأفعال، ويعني الفناء والزوال الكامل أو الجزئي للممتلكات مما يجعلها غير صالحة لتقديم الخدمة أو الاستخدام التي وجدت من أجلها (استخدام مبيد حشري لتدمير وإفساد المحاصيل الزراعية). الإتلاف وهو بدرجة أقل من إهلاك الشيء، بحيث يؤثر في جودة الممتلكات ولكنه لا يؤثر في أصل المال الذي يكون من الممكن استخدامه بعد إصلاحه. أخيرًا، فعل التعييب والذي يعني فقط إلحاق الضرر بالمال مما يؤدي إلى انخفاض قيمته([8]).

مما تقدم يتبين أن التخريب هو فعل يؤثر على الشيء سواء كان هذا التأثير كلياً أو جزئياً، فالتخريب مفهوم واسع يشمل الإتلاف والتعييب والتعطيل والهدم. وقد قسم الفقه التخريب إلى تخريب مادي ، ومعنوي، ويقصد بالتخريب المادي تخريب الماديات محل العدوان مثال ذلك تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها وهو ما نصت عليه المادة(198-عقوبات)كذلك التخريب بقصد الاعتداء على سلامة الدولة(202- عقوبات).اما التخريب المعنوي يتناول معنويات موجودة في النظام الاجتماعي والاقتصادي، كالقيام بأعمال مضادة هدفها تخريب المعنويات القائمة في المجتمع([9]) ومثال ذلك ما نص عليه المشرع في المواد 175(إثارة روح الهزيمة السياسية) و 177(بث روح الهزيمة الاقتصادية) و178(نشاط الليبي الخارج ضد مصالح البلاد)من قانون العقوبات([10]).

ثانيا ـ محل جرائم تخريب الأموال العامة : ينقسم ركن المحل إلى قسمين المحل المادي والمحل القانوني: أما المحل المادي فهو الموضوع المادي محل الحماية، ومحل جرائم التخريب الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، هي الأموال العامة. وقد بين المشرع الليبي المقصود بالأموال العامة من خلال القوانين المختلفة، بداية عرف القانون المدني الليبي في المادة 87 منه الأموال العامة بقوله:- " تعتبر أموالا عامة العقارات أو المنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار ... " وعلى هذا الأساس يعد مالا عاماً كل من الطرقات والشوارع والمدارس والمستشفيات والأرصفة والحدائق والأوقاف الخيرية

وكافة الأملاك العامة المخصصة للمنفعة العامة. أما الأموال الخاصة للدولة فمثالها المباني والأراضي التي تستغلها الدولة متمثلة في الإدارة العامة لتحقيق نفع خاص بها[11].

أما المقصود بالأموال العامة في نطاق القوانين الجنائية، فقد عرف القانون رقم 2 لسنة 1979 م ، بشأن الجرائم الاقتصادية في المادة الثالثة منه الأموال العامة بأنها:- " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة وإشراف إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة أو أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة". وبينت المادة الثانية من نفس القانون ما يعد أموالا عامة حيث نصت على أنه:-" ...الأمانات أو البلديات أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط أو الجمعيات أو الهيئات الخاصة ذات النفع العام أو الشركات أو المنشآت التي تساهم في رأس مالها هذه الجهات ..." كذلك عرف القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير في المادة الثالثة منه الأموال العامة بأنها:- " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون الأموال المملوكة أو الخاضعة لإدارة أو إشراف اللجان الشعبية العامة أو المؤسسات العامة أو المصالح والأجهزة القائمة بذاتها أو المشروعات أو المؤتمرات أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية أو الجمعيات أو الهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام أو النوادي أو الشركات أو المنشآت المملوكة بالكامل لإحدى الجهات المذكورة أو التي تساهم في رأسمالها وكذلك الوحدات الاقتصادية المملكة التي لم يتم تسديد قيمتها، أو أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

أما قانون العقوبات فلم يعرف الأموال العامة إنما جاء ذكرها من خلال نص المادة 198 بأنها:-" مبانٍ أو ذخائر أو غيرها من أملاك الحكومة". فهذا النص لا يسري إلا في الحالات التي يكون فيها التخريب موجها ضد المال العام فقد ورد هذا النص ضمن الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل. لذا فإن أي تخريب يقع على أملاك الأشخاص الطبيعية لا يخضع لنص المادة 198عقوبات .أما المادة 198 مكرر فقد حددت الأموال العامة بأنها:- "مكان أو أموال مملوكة للدولة أو لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة".

ولا يفوتنا أن ننوه بأن مشروع قانون العقوبات أضاف إلى الفصل الخاص بالتعريفات (المادة 16عقوبات) تعريف للمال العام والذي جاء نصه بأن:" يقصد بالمال

العام في تطبيق هذا القانون، كل عقار أو منقول مملوك كلياً أو جزئياً للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التابعة لها"([12]).

استنادا إلى ما سبق يلاحظ أن المشرع توسع في مدلول المال العام، فصفة المال العام في القانون الجنائي لا تتوقف على صفة المالك له، سواء الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، بل يعد المال عاما ولو كان مملوكا لجهة من الجهات الخاصة، مثل بعض الجمعيات والنقابات والاتحادات، ففي هذه الحالة إما أن يكون المال مخصصا للمنفعة العامة، أو يخضع لإشراف أو إدارة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، كذلك أموال بعض الجهات الخاصة مثل الشركات أو المنشآت بشرط أن تساهم معها في رأس المال أحدى المؤسسات العامة.

أما **المحل القانوني** يتمثل المحل القانوني في أي جريمة في المصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها من خلال تجريم الفعل أو الامتناع([13])، بالتالي تتمثل المصلحة القانونية التي حماها المشرع بتجريمه أفعال تخريب الأموال العامة هو حماية أمن الدولة الداخلي، حيث نستشف المحل القانوني من النصوص القانونية التي عن طريقها جرم المشرع أفعال تخريب المال العام وجعلها من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل. فقد تمثلت المصلحة المحمية في مؤسسات الدولة حيث تعد هذه الأخيرة أموالا عامة([14]).

فالموضـــــوع القانونـــــي الذي تحميه النصوص القانونية المجرمة لأفعال التخريب، يتمثل في حماية أمن الدولة الداخلي، وذلك من خلال تجريم أفعال التخريب التي تلحق مستودعات الذخيرة، والتي تعد من الوسائل المهمة في حماية الأمـــن والمحافظة عليه. كذلك تجريم أفعال التخريب التي تحدث بسبب أعمال الشغب وإثارة الفوضى مما يؤدي إلى تهديد الاستقرار الاجتماعي ، وتؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلامة العامة. كذلك تجريم فعل التخريب الذي يكون الهدف منه الاعتداء على سلامة الدولة حيث تتعلق سلامة الدولة بالوضع الآمن الذي يجب أن تكون عليه الدولة باعتبارها شخصاً اعتبارياً له مقوماته من شخصية ونظام وضعي وثروات، بالتالي فسلامة الدولة تفترض وجود سير طبيعي لحركة الدولة ذاتها كجماعة سياسية باتجاه اهدافها لذا فإن العدوان على سلامة الدولة هو عرقلة لها باعتبارها شخصا معنويا يقوم بالتعبير عن الجماعة السياسية التي تتولى تحقيق أهداف الدولة([15]).

وتكمن أهمية المحافظة على سلامة الدولة في المحافظة على أمنها الداخلي وعدم زعزعة الثقة بالحكومة، وتعريض كيانها ونظامها الاقتصادي للخطر. حيث تتمثل

المصلحة محل الحماية بالتجريم في حماية النظام الداخلي للدولة، سواء تمثل ذلك في النظام الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، كذلك حماية امن الناس واستقرارهم(16) وتتمثل أوجه الحماية لأمن الدولة الداخلي بشكل عام، في حماية النظام السياسي حيث جرم أفعال الاعتداء التي قد تقع على قوة الدولة المادية، كذلك حماية النظام الاقتصادي من خلال تجريم المشرع لأفعال تخريب واتلاف الأموال العامة ،حيث يقوم الاقتصاد القومي على المرافق العامة والمؤسسات ذات النفع العام، كذلك الأملاك العامة، ويعد المساس بهذا الأموال من الأفعال ذات الضرر الكبير مما جعل المشرع يتدخل بوضع نصوص صارمة للأفعال التي تؤدي إلى المساس بدعائم الاقتصاد القومي(17).

الفرع الثاني ـ خصائص جرائم تخريب الأموال العامة:

تشترك جرائم تخريب الأموال العامة مع جرائم اتلاف أموال الأفراد في محل الاعتداء وهو المال سواء كان منقولا أو عقاراً، إلا أن جرائم تخريب الأموال العامة تختلف عن جرائم تخريب وإتلاف أموال الأفراد، ويرجع ذلك الاختلاف إلى الصفة العمومية للمال محل الاعتداء، حيث وصفت جرائم تخريب الأموال العامة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، أما جرائم التخريب وإتلاف أموال الأفراد وصفت بأنها من الجرائم ضد الأموال وضد الأمن العام.

عليـــــه ؛ فإن ذلك يرتب مجموعة من الخصائص نتناولها على النحو التالي:

أولا ـ جرائم تخريب الأموال العامـــة من الجرائم الواقعة ضد المصلحة العامة:

قرّرت معظم التشريعات الجنائية العقاب على أفعال الاعتداء الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تعد من الجرائم الواقعة ضد المصلحة العامة، لما تؤدي إليه هذه الأفعال من نتائج خطيرة وجسيمة تهدد نظام واستقرار الدولة، كذلك أمن الأفراد(18). ومن بين هذه الجرائم جرائم تخريب الأموال العامة، حيث عالج المشرع الليبي في الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم الواقعة ضد المصلحة العامة، حيث تمس الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مصالح المجتمع بشكل مباشر، وذلك من خلال ما تحدثه من تهديد للدولة في استقرارها السياسي، أو في مؤسساتها الإدارية أو الاقتصادية(19)، وقد احتوى الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالجنايات والجنـــح المضرة بأمن الدولة من جهة الداخل من قانون العقوبات على جرائم تخريب الأموال العامة، ولم يضع المشرع الليبي تعريفا يبين فيه المقصود بمصطلح أمن الدولة الداخلي.

فقد عرف بعض الفقه المراد بأمن الدولة من جهة الداخل بأنه:-" الإجراءات الخاصة بتأمين الفرد داخل الدولة ضد الأخطار التي تمس نفسه وماله ووضع التشريعات التي

تحقق حمايته والحفاظ على مقدساته من خلال أجهزة الأمن الداخلي. بمنع وقوع الجرائم وإنشاء الأجهزة القضائية لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون"([20]). أما الجرائم الماسة بأمن الدولة فتعرف بأنها:-" تلك الجرائم التي تنطوي على الاعتداء على النظام الداخلي للدولة والمساس بالأمن والاستقرار الذي يتمتع به الناس"([21]).

وتأسيسا على ذلك فإن تخريب المباني والمرافق العامة يعد مساسا بالأمن الداخلي للبلاد باعتبار أن ذلك فيه مساس بالمال العام والمتمثل في المرافق العامة التي تقدم الخدمات العامة. فالحفاظ على المال العام وعدم المساس به يعد ضمانة لاستمرار ودوام المرفق العام. ويمكن تمييز الجرائم المضرة بالمصلحة العامة عن الجرائم المضرة بالأفراد من خلال الحق الذي أصابه الضرر من الجريمة، فإذا نسب هذا الحق إلى شخص أو مجموعة أشخاص محددين كانت الجريمة مضرة بالأفراد، أما إذا تم نسبته إلى المجتمع ككل، فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة، ومثالها الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي([22]).

ثانيا ـ جرائم تخريب الأموال العامة و الجرائم السياسية. عـــرف المشرع الليبي الجريمة السياسية في نص المادة 493 من قانون الإجراءات الجنائية مكرر (أ) الفقرة (ه) أنه: " ... وتعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا". ومن هذا النص يتبيّـــن أن المشرع الليبي أخذ بالنظام المختلط (المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي) ، فينظر المشرع لموضوع ومحل الجريمة كذلك ينظر إلى الدافع الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة([23])، وتطبيقا للمعيار الموضوعي الذي يعتبر الجريمة سياسية على اساس الحق المعتدى عليه فالجريمة تعد سياسية إذا مثلت عدوانا على النظام السياسي للدولة باعتبارها سلطة عامة لها حق حفظ الاستقلال وسلامة اراضيها ([24]) . واستخلاصا لما سبق فإن الجرائم التي تهدد أمن الدولة واستقرارها من جهة الداخل من قبيل الجرائم السياسية.

عليه فإن جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل هي جرائم سياسية.

ثالثا ـ جرائم تخريب الأموال العامة من جرائم الضـــرر : ميز الفقه بين نوعين من الجرائم بناء على المصلحة التي يحميها القانون، فنجد النوع الأول؛ هو ما يسمى بجرائم الخطر حيث اكتفى المشرع في هذه الجرائم بأن يترتب على السلوك الإجرامي مجرد تهديد الحق محل الحماية الجنائية، دون اشتراط وقوع الضرر الفعلي. أما النوع الثاني

فهو ما يسمى بجرائم الضرر الذي يتطلب المشرع فيها حدوث الضرر الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية([25]) .

وبالرغم من توسع المشرع على الخطر كأساس للتجريم بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي. حيث نجد أن المشرع نص على العديد من جرائم الخطر إلا أن المشرع من خلال النصوص القانونية لجرائم تخريب الأموال العامة، قد أعطى وصفا عاما لهذه الجرائم واعتبرها من جرائم الضرر، وبذلك نجد أن النتيجة المترتبة على تلك الجرائم هي من أعطتها ذلك الوصف، ويتضح ذلك من خلال العبارات التي أوردها المشرع حيث جاء في المادة 198 عقوبات بأنه:- "... كل من خرب..." كذلك المادة 198 مكرر(أ) بأنه:-"...فإذا نتج عن الفعل إتلاف أو تخريب ..." أما المادة 202 فقد نصت على أنه:-"...كل من ارتكب ... فعلا يرمي إلى التخريب...".فهذه الجرائم حسب وصفها في النموذج المحدد لها، جرائم مادية ذات حدث ضار هو التخريب الذي يستهدف مبان أو أملاك الحكومة أو الأموال المملكة للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة([26])، فنجد هنا أن المشرع استعمل عبارات تفيد حدوث الضرر، فيجب أن يؤدي سلوك الجاني لإحداث التخريب في الأموال العامة، فينبغي أن تتحقق نتيجة ضارة محددة متمثلة في التخريب فهذا الأخير يعد من جرائم الضرر([27]) ، أما في حالة قام الجاني بكل ما يلزم لتحقيق النتيجة ، ولكن تخلفت النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل فتكون مسؤوليته في هذه الحالة متوقفة عند حد الشروع.

المطلب الثانـــي ـ البنيان القانوني لجرائـــم تخريب الأموال العامة :

إن دراســـة الإطار التشريعي لجرائم تخريب الأموال العامة ينطلق من خلال تحليل القواعد القانونية الموضوعية التي توفر الحماية الجنائية للأموال العامة من كل فعل تخريبي قد يقع عليها، فقد أولى المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة أهمية خاصة بحماية المال العام من التخريب، حيث أدرجها ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وقد خصص المشرع الليبـــي المواد198و 198 مكرر و202 من قانون العقوبات الليبي ، لحماية الأموال العامة من التخريب أو الإتلاف. ولكي تتحقق الجرائم محل البحث يجب توافر العناصر التالية، بداية الركن المفترض(الفرع الأول) ، والركن المادي(الفرع الثاني) ، والركن المعنوي(الفرع الثالث) ، وأخيرا العقوبات المقررة لهذه الجرائم (الفرع الرابع) على النحو الآتي:

الفرع الأول ـ الركن المفترض :

بيّـــــن المشـــرّع الليبي من خلال النصوص القانونية 198 و198مكرر و202 من قانون العقوبات محل الحماية الجنائية الذي ينصب عليه الاعتداء التخريبي ألا وهو المال العام ، واعتبر المساس به هو مساس بأمن الدولة الداخلي .

والمشرع الليبي لم يحدد على وجه الحصر الأموال العامة التي تكون محلاً للاعتداء التخريبي، وإنما أورد أشياء عامة تمثلت في ،مستودعات الذخيرة، أملاك الحكومة ،أموال الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة، أرض الدولة ، والأملاك المخصصة للحكومة والأموال المملوكة لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة[28].

فلكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يقع فعل التخريب على أي من مال مملوك للدولة سواء كان من أموالها العامة أو الخاصة أو الأموال المخصصة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة كما جاء في المواد المذكورة سابقا.

ومن زاوية أخرى نجد أن هناك نصوصاً قانونية جرمت أفعال التخريب الواقعة على المال العام وذلك بنصوص خاصة تتعلق بنوع محدد من المال العام حيث نجد أفعال التخريب التي تطال أماكن إقامة الشعائر الدينية باعتبارها أموالاً مملوكة للدولة، سواء كان التخريب جزئياً أو كلياً، تطبق عليها نص المادة 289 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه:-" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من شوش على إقامة شعائر دينية تؤدى علانية أو على احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد . ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دينية أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من السكان".

كذلك يخرج من تطبيق نصوص جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلي، المباني ذات القيمة التاريخية والمتمثلة في الآثار سواء العقارية أو المنقولة، حيث تعد هذه الأموال خاضعة لقانون حماية الآثار، فقد اعتبر المشرع أن الآثار أموال عامة من خلال نص المادة الخامسة من القانون رقم 3 لسنة 1423 بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية التي نصت على أنه: " تعتبر مالاً عاماً جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق سواء كانت في باطن الأرض أو على سطحها أو كانت تحت المياه الإقليمية باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون". وقد نص على حماية هذه الأموال من الإتلاف والتخريب ووضع عقوبات لمرتكب فعل الإتلاف، فنجد المشرع

حدد الأفعال غير المشروعة من خلال المادة الثامنة التي نصت على أنه:-"أ) يحظر إتلاف الآثار العقارية أو المنقولة أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها...ب) يحظر إتلاف الوثائق وتشويهها...ج) يحظر إتلاف الصناعات التقليدية..."وقد جاءت المادة 51 من نفس القانون بالنص على العقوبات المقررة لهذه الأفعال حيث نصت بأنه:-" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانـــون آخـــر:

أ . يعاقب بالحبس وبغرامـــــة لا تقل عـــن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز عشـــرين ألف دينار أو بإحـــدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد (-19-20-1/25 7-8-14-16-17-18) من هذا القانون.

ب . يحـــكم على المخالف برد الشـــيء إلى أصله ، تحت إشراف الجهة المختصـــة ، وذلك في المهلة التي تحـــددها له فإذا لم يقم بذلك أو عجز عنه خلال المدة المحددة جاز للجنة المختصة رد الشـــيء إلى أصله على حسابه والرجوع عليه بالنفقات بطريق الحجز الإداري.

ج . كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة.

الفرع الثاني ـ الركـــن المادي:

يتحقق الركن المادي لجرائم التخريب بتوافر ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي (أولا) ، والنتيجة (ثانيا) و، العلاقة السببية(ثالثا) .

أولا ـ الســـلوك الإجرامـــي : السلوك المجـــرم حـــدد المشرع السلوك الإجرامي في هذه الجرائم بقيام الجاني بفعل ايجابي يتمثل في فعل التخريب ، ويستوي أن يكون الاعتـــداء التخريبي قد أضر بشكل كلي على الأشياء محل التخريب أو كان اعتداءً جزئيا ([29]).أو القيام بفعل الإتلاف أي كل فعل من شأنه أن يتلف أو يؤدّي إلى إفساد المال ويجعله غير نافع كليا أو جزئيا ، أو اهلاك الشيء أو تحطيمه وتحويله إلى جزئيات وقطع صغيرة، وقد يكون هذا الشيء منقولاً أو ثابتاً ([30]). أو قد يتمثل السلوك الإجرامي في أعمال الشغب والفوضى . وقد عـــــرف مشروع قانون العقوبات أعمال الشغب بأنها:-" يقصد بأعمال الشغب ، الأعمال التي ترتكب من عدة أشخاص بمناسبة تجمع جماهيري معين وتؤدي إلى الإخلال بالأمن والسلامة العامة ومن شأنها الإضرار بالأرواح والممتلكات" ([31]) أما الوسيلة التي تستخدم في التخريب ، فجريمة التخريب لا تحدث بوسائل محددة دون غيرها، فالعبرة بحدوث النتيجة وليس بوسيلة بلوغها([32]). فالمشـــرع الليبي لم يحدد وسيلة معينة لارتكاب جرائم التخريب ، فيستوى أن يكون التخريب بأي وسيلة يتحقق بها الركن المادي للجريمة ، وهذا هو موقف القانون الفرنسي

، حيث لم يحدد المشـــــرع في المادة 322 من قانون العقوبات الفرنسي أي وسيلة لارتكاب جريمة التخريب؛ إذ أن المادة 1-322 تنطبق على أي فعل يترتب عليه تدمير وإتلاف أموال الآخرين دون تحديد وسائل معينة لارتكاب الجريمة([33])، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري كقاعدة حيث جـــرم المشرع المصري فعل تخريب المال العام من خلال المادة 90 من القسم الثاني من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل من قانون العقوبات المصري التي قررت بأنه :-" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل من خرّب عمدا مبان أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة السابقة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها"([34]). فنجد أن المشرع المصري لم يحدد حصرا وسائل هذا التخريب ، ولكن استثنى المشرع المصري حالتين ، عندما تكون وسيلة التخريب هي وضع النار، ففي هذه الحالة تطبق المادة 252 مكرر من قانون العقوبات المصري، والحالة الثانية عندما تكون وسيلة التخريب هي استخدام المفرقعات ففي هذه الحالة تطبق المادة 102ب من قانون العقوبات، حيث أشارت المادة 252 مكرر عقوبات مصري إلى وسيلة التعدي المستخدمة في تخريب وسائل الإنتاج أو العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الجمعيات ذات النفع العام([35]) هي وضع النار عمداً فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في فعل الإحراق والذي قد يكون عن طريق كبريت مشتعل أو كرة نار أو أي وسيلة تؤدّي إلى الإحراق([36]). وبالتالي نجد أن جريمة الحريق عمداً المرتكبة ضد الأموال العامة تخضع لنص المادة 252 مكرر والتي جاءت ضمن الباب المتعلق بالجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس ، كذلك تناول المشرع التونسي في الفصل 76 من المجلة الجزائيـــة تخريب الأموال العامة في الباب الثاني المتعلق بالاعتداءات على أمـــن الدولة الداخلي بالقول أن " يعاقب بالإعدام كل من يحـــرق أو يهدم بمادة انفجارية أبنية أو مخازن الذخائر العسكرية أو غيرها من أملاك الدولة "([37]).نجد أن المشرع التونسي أشار إلى وقوع تخريب أملاك الدولة عن طريق فعل الحرق ضمن الباب المتعلق بالاعتداءات على أمن الدولة الداخلي ، أما المشرع

الليبي فقد تناول جريمة الحريق ضد الأموال العامة من خلال المادة 300 عقوبات في الباب المتعلق بالجرائم ضد السلامة العامة.

ثانيا ـ النتيـــجة : أما العنصر الثاني المكون للركـــن المادي فهي النتيجة الإجراميـــة حيث تعد جرائم التخريب من الجرائـــم ذات النتيجة المادية([38]) ، وقد عبر المشرع عن ذلك من خلال النصوص القانونية المجرمة لأفعال التخريب، فقد تكون النتيجة تخريب المال العام أو إتلافه أو وقوع أضرار جسيمة ، حيث أشارت المادة 198 عقوبات إلى التخريب بقولها:- " كل من خـــرّب " وأشارت المادة 198مكرر (أ) بقولها:-"...فإذا نتـــج عن الفعل إتلاف أو تخريب مكان أو أموال مملوكة للدولة..." وجاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة ببيان النتيجة الإجرامية بقولها:- " أما إذا نتج عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات ..." ، والمراد بالأضرار الجسيمة هو حدوث الضرر البليغ ســـواء في الأرواح أو الممتلكات، وعلى سبيل المثال قد يتمثل الضـــرر الجسيم في الأرواح موت أحد الأشخاص نتيجة هذا الفعل. فالنتيجة الإجرامية في جميع جرائم التخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات واحدة وما يميزها هو المصلحة المحمية فعلى سبيل المثال إذا كان الاعتداء على سلامة ثروة الدولة من التخريب فإن النص القانوني في مثل هذه الجريمة هو نص المادة (202 عقوبات)([39]).

ثالثا ـ العلاقـــــة السببية : هـــي العلاقـــة المادية حيث لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة إلا إذا كان الضرر أو الخطر بسبب فعله أو امتناعه ، فقد نصت المادة 57-1 من قانون العقوبات على أنه:-"لا يعاقب أحد عن فعل يعتبر جريمة قانوناً إذا كان الضرر أو الخطر الذي يترتب عليه وجود الجريمة لم ينشأ عن فعله أو امتناعه" بناءً عليه يجب أن يكون الفعل كافي لأحداث النتيجة وهي الضرر ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة([40]).

رابعًا ـ المســـاهمة الجنائيـــة : عالـــج المشـــرع موضوع المساهمة الجنائية في المواد 99 عقوبات والمتعلقة بالفاعل الأصلي ، أو الفاعلين الأصليين، والمادة : 100 عقوبات عالجت حالة الاشتراك أو المساهمة الجنائية التبعية ، وقد حـــدد المشـــرع الليبي على سبيل الحصر صور الاشتراك وهي التحريض والمساعدة والاتفاق.([41]) ، وفي إطار جرائم تخريب الأموال العامة ،فإنه تنطبق الأحكام العامة في المساهمة الجنائية التبعية في شأن التحريض والمساعدة. أما في حالة الاتفاق الجنائي نجد أن المشرع الليبي قد خرج عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية التبعية فيما يتعلق بالاتفاق، وذلك مراعاة لأهمية الحماية الجنائية لأمن الدولة([42]).

فالاتفاق كقاعدة غير معاقب عليه لذاته، ولكن استثناء من القواعد العامة، قد يكون الاتفاق جريمة قائمة بذاتها، فيعاقب القانون على مجرد الاتفاق بصـــرف النظر عن وقوع جريمة معينة أو عدم وقوعها(43). وقد قـــرر المشرّع الليبي ذلك في المادة 211 عقوبات التي نصت على أن:" إذا اتفق عدة أشخاص على ارتكاب إحدى الجرائم العمدية المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب والتي يفرض القانون العقاب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن، أو كونوا أو أسسوا أو نظموا جمعية أو عصابة مسلحة أو غير مسلحة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم، يعاقب كل مشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة بالعقوبة المقررة للجريمة، المتفق على ارتكابها ولو لم تقم الحريمة، ويتساوى في العقوبة كل من تسبب في الاتفاق أو ايجاد الجمعية أو العصابة أو أسسها أو نظمها أو رأسها وغيره ممن انضم أو اشترك في الاتفاق أو الجمعية أو العصابة".

عليـــــه ؛ نجد أن المشرع يعاقب على الاتفاق الجنائي في جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة بوصفه جريمة تامة.

الفرع الثالث ــ الركـــــن المعنوي:

باستقراء نصوص المواد (198 و 198مكرر و202- عقوبات) ، يتضـــح أن جرائم تخريب الأموال العامة من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ(44)، حيث نصت المادة 198 عقوبات على أنه:- " يعاقب ...كل من خـــرب عمداً مباني أو ذخائـــر أو غيرها من أملاك الحكومة " يفترض هنا أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الاعتداء التخريبي مع العلم بأن محل الاعتداء الذي يقوم الفاعل بتخريبه هو مبانٍ أو ذخائر أو أملاكاً للحكومة كما ورد في نص المادة السابقة. كذلك جاءت المادة 198 مكرر عقوبات بأنه :- "يعاقب بالحبس كل من قام بعمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى ... فإذا نتـــج عن الفعل إتلاف أو تخريب مكان أو أموال مملوكة للدولة أو لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للإفراد تكون العقوبة السجن والغرامة التي تعادل أربعة أضعاف قيمة الدمار الذي وقع. أما إذا نتج عن الفعل أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات فتكون العقوبة الإعدام".

فالمشـــرّع يعاقب الجاني الذي تنصرف إرادته إلى القيام بعمل من أعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى عند ممارسة الأعمال الرياضية أو كانت هذه الأفعال لها صلة بالأعمال الرياضية بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل سواء كان داخل الملاعب أو خارجها مع علمه بأن هذه الأعمال مخالفة للقانون بعقوبة الحبس، أما إذا

كانت نتيجة هذه الأفعال حدوث إتلاف وتخريب لأموال الدولة كانت العقوبة السجن والغرامة، وفي حالة حدوث أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات تكون العقوبة الإعدام. لذلك نجد أن مساءلة الجاني عن جرائم تخريب وإتلاف أموال مملوكة للدولة بوصف العمد وتشديد العقوبة بحسب النتيجة التي حصلت أساسه الضرر الجسيم الذي أحدثه الجاني بالمال العام عليه تعد جرائم التخريب من الجرائم العمدية. نجد أن أساس المســـؤولية في هذه الحالة والتي لم يقصد فيها الجاني إزهاق روح انسان حي ، هي الجريمة متجاوزة القصد ، بحيث يسأل الجاني عن النتيجة التي لم يتعمد إحداثها، بالتالي يسأل عن وفاة المجني عليه، حتى لو لم تتجه إرادته لإزهاق روح انسان حي([45]) وقضت المحكمة العليا في ذلك بأنه: " إن الجاني يعد مسؤولاً بحكم القانون عن النتيجة التي تجاوز قصده إذا تقدمتها نتيجة مباشرة متعمدة وتوفـــرت علاقة السببية بينها"([46])

وجاء المشـــرّع الليبـــي في نص المادة : 202 عقوبات بالقـــول بأنه :" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب في أرض الدولة فعلا يرمي إلى التخريب ...بقصد الاعتداء على سلامة الدولة " يبدو أن القصد الجنائي في هذه المادة لا يتوقف عند انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل التخريب مع علم الجاني بأن الأشياء التي يخربها أو المكان الذي يرتكب فيه فعل التخريب من أملاك الدولة ؛ بل أن الأمـــر يتطلب أن يكون الاعتداء التخريبي مقترناً بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وهو ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص. فالمشرع إما أن ينص على القصد الخاص أو لا ينص، ففي حالة نص على القصد الجنائي الخاص فإن ذلك يعني أنه أخذ في الاعتبار وجود دافع معين بحيث يكون هذا الدافع أحد عناصر ومكونات القصد الجنائي الذي يعد أحد شروط وجود الجرائم العمدية([47]) فيجب لتحقق الجريمة أن يكون الفاعل قد تعمد ارتكاب الاعتداء التخريبي على أملاك الدولة وفي نفس الوقت يكون الهدف من وراء ذلك هو الاعتداء على سلامة الدولة. والاعتداء على سلامة الدولة هو الاعتداء على أمن الجماعة وطمأنينتها([48]).

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بالقول:- " يشترط لقيام جريمة الإتلاف بقصد الاعتداء على سلامة الدولة توافر قصد جنائي خاص وهو ارتكابه الفعل بقصد الاعتداء على سلامة الدولة وأمنها الداخلي بإحداث الاضطراب ، وزعزعة الثقة بالحكومة وتعريض كيانها ونظامها الاقتصادي للأخطار ، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص من جميع الظروف والملابسات ما يقنعها بتوافر الركن المعنوي في جريمة التخريب لقصد الاعتداء على سلامة الدولة متى كان ذلك قائما على أسس سائغة ولها أصل ثابت في

الأوراق وتكون المحكمة في هذه الحالة قد مارست حقها بحرية مطلقة في تقدير الأدلة ووزنها في هذا الخصوص واستخلصت معتقدها منها بلا معقب عليها من المحكمة العليا"([49]).أما إذا كان القصد من تخريب أملاك الدولة تحقيق غاية أخرى وليس بقصد الاعتداء على سلامة الدولة فلا تنطبق الجناية محل النص. فيجب أن تنصرف نية الجاني بتخريبه في أرض الدولة إلى الاعتداء على سلامة الدولة فإذا لم يتوافر في الواقعة هذا القصد خرجت من نطاق تطبيق نص المادة 202 من قانون العقوبات. ويطبق نص المادة 323 عقوبات بأنه:-"كل من ارتكب فعلاً من أفعال التخريب أو السلب أو النهب يعاقب بالسجن إذا وقع لغرض غير الاعتداء على سلامة الدولة".

الفرع الرابـــع ـ العقوبات المقررة لجرائم تخريب الأموال العامـــــة:

تعددت العقوبات المقررة لجرائم تخريب الأموال العامة ،فقد تصل إلى الإعدام وقد تنزل إلى عقوبة السجن والغرامة، هذا الاختـــلاف مرده إما إلى جسامة الفعل أو الأضرار الجسيمة التي قد يحدثها الفعل. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 198مكرر عقوبات على عقوبة الإعدام في حال نتج عن فعل الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى أضرار جسيمة في الأرواح أو الممتلكات ،حيث قرر المشرع عقوبة الإعدام في حالة وفاة شخص كان متواجداً وقت ارتكاب الجريمة ، والتي تعبر عن الأضرار الجسيمة في الأرواح. وجاء المشـــرّع وشدد العقاب على أفعال التخريب من خلال نص المادة 202 من قانون العقوبات وقـــرر عقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الاعتداء على سلامة الدولة. فإذا كان القصد من التخريب العدوان على شخصية الدولة فإن العقوبة تكون الإعدام([50])، وقـــررت عقوبة الســـجن المؤبد أو الســـجن مدة لا تقل عن خمس سنوات لجريمة تخريب مباني الحكومة أو مستودعات ذخيرتها أو ممتلكاتها(198) عقوبات ، فالجاني قد يعاقب بعقوبة السجن المؤبد أو يكون عرضة لعقوبة السجن بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة كحد أقصى. كذلك قررت عقوبة السجن في حال وقعت جريمة تخريب أموال الدولة كنتيجة لأعمال الشغب أو التظاهر أو إثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها، سواء داخل الملاعب الرياضية أو خارجها(198مكرر) عقوبات. نجد هنا أن المشرع في هذه الفقرة قرر عقوبة السجن وهي عقوبة تتراوح بين حد أدنى ثلاث سنوات وحد أقصى خمسة عشر سنة، وهي عقوبة أخف من العقوبة المقررة لأفعال التخريب الواردة في نص المادة 198 من قانون العقوبات التي قررت السجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن خمسة سنوات كحد أدنى. نجد أن المشرع قرر عقوبة الغرامة في الفقرة الثانية من المادة 198مكرر بأن على

الجاني دفع قيمة الشيء الذي أتلفه أو خربه أو أضر به، وقد حدد المشرع قيمة الغرامة بما يعادل أربعة أضعاف قيمة الضرر الذي أحدثه الجاني من خلال تخريبه لأموال الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة.

يتضح مما سبق أن المشرع شدد العقاب على هذه الجرائم باعتبار أن محل الاعتداء مال عام، كذلك فإن جرائم تخريب الأموال العامة تعد مساسا بالأمن الداخلي للدولة، في حين نجد أن المشرع في المادة 457 عقوبات المعنونة بإتلاف الأموال تحت الباب السادس الخاص بالجرائم ضد الأموال نصت على أنه:- " كل من أتلف أو بعثر أو أفسد مالا منقولاً أو غير منقول أو صيره غير نافع كلياً أو جزئياً يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وتقام الدعوى بناء على شكوى الطرف المتضرر. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتوقف الدعوى على شكوى الطرف المتضرر إذا اقترن الفعل بأحد الظروف الآتية: 2- وقوعه على مبانٍ عامة أو معدة للاستعمال العام أو لإقامة شعائر دينية أو على الأشياء المبينة في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة 446". من خلال هذا النص يتبين أن عقوبة من أتلف اموالا عامة والمتمثلة في مبانٍ عامة على سبيل المثال هي عقوبة الحبس حدها الأدنى 6 أشهر وحدها الأقصى ثلاثة سنوات.

أخيرا نلاحظ في هذا الصدد مسلك بعض التشريعات العربية التي قررت الإعفاء من العقاب في حالة الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ومن بينهم المشرع التونسي في الفصل 80 من المجلة الجزائيـــة بالقول : " يعفى من العقوبات المستوجبة لمرتكبي الاعتداءات على أمن الدولة كل فرد من المجرمين عرف أولا قبل تنفيذ بالفعل وقبل ابتداء كل المحاكمات الإدارية أو العدلية بالمؤامرات أو الاعتداءات أو أخبر بفاعليها أو مشاركيهم أو تسبب بعد ابتداء المحاكمة في إلقاء القبض عليهم".([51])، فالإعفاء من العقاب يعد تشجيعا للجاني حتى يبادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل تنفيذها، ما يفسح المجال أمام كل المشتركين في هذه الجريمة للعدول عن المشاركة فيها، وهذا لا يتأت قبل تقرير المشرع لهذا الإعفاء الذي يعد دافعا له في التبليغ وبالتالي الإعفاء من العقاب.

وعلى العكس من ذلك فإن المشـــرّع الليبي لم ينص الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه فيما يتعلق بجرائم التخريب الواردة في الفصل الثاني من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة الداخلي، في حين نجد أن المشـــرّع نص في

المواد 215 و216 عقوبات على الإعفاء من العقاب في حالات محددة لا تشمل جرائم تخريب الأموال العامة.

الخاتمـــــــــة:

تناولت في هذا البحث أحـــد أهم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وهي جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل، حيث اعتمدنا منهجية عرض وتحليل النصوص القانونية مع ذكر أحكام المحكمة العليا بهذا الصدد. عليه توصلنا إلى النتائج الآتيـــة :

1- اتبع المشـــرّع الليبي منهجًا متشددًا في جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلي ، حيث اعتبرها من الجنايات ، وهي أخطر أنواع الجرائم.

2- عند بيان معنى التخريب نلاحظ أن له أكثر من دلالـــــة ، فنجد أن بعض التشريعات استخدمت مصطلح الإتلاف وكذلك التعييب و- أيضا - الهلاك والتدمير وهو التخريب المادي الذي يلحق المال العام.

3- بالرغم من أن جرائم تخريب الأموال العامة من الجرائم الواقعة على المال العام إلا أن المشـــرع الليبي أدرجها ضمن الجنايات المضـــرة بأمن الدولة الداخلي، وبالتالي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

4- تمثل جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلي خروج عن القواعد العامة في المساهمة الجنائية التبعية ، حيث اعتبر الاتفاق الجنائي جريمة قائمة بذاتها.

5- تبين من خلال البحث أن جرائم تخريب الأموال العامة الماسة بأمن الدولة الداخلي من الجرائم العمدية ، التي لا يمكن ارتكابها عن طريق الخطأ، فالجاني يعلم بمحل الاعتداء وانصراف إرادته إلى فعل التخريب، في حين نجد بعض التشريعات جرمت افعال التخريب غير العمدي، كذلك لم ينص المشرع الليبي كبعض التشريعات العقابية على جريمة الحريق العمدي التي تقع على الأموال العامة في الباب المتعلق بجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي.

6- من سياسات التشديد التي اتبعها المشرع الليبي هو العقوبات المشددة والمتمثلة في الإعدام والسجن المؤبد ، في المقابل لم ينص على نظام الإعفاء من العقاب في هذه الجرائـــم.

التوصيات:

1- نوصي المشـــــرّع الليبي بإضافة نص يتعلق بجريمة الحريق العمدي المرتكبة ضد الأموال العامة في الباب المتعلق بالجرائم ضد أمن الدولة الداخلي.

2- ندعو المشرع الليبي إلى إفراد قانون خاص يحدد فيه مفهوم الأموال العامة وينص فيه على جميع الجرائم الواقعة على المال العام المتناثرة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

3- نظرًا لشـــــدة العقوبات المقررة لجرائم تخريب الأموال العامة ، وما ذهبت إليه بعض التشريعات العقابية، نقترح إضافة نص يعفي أو يخفف من العقوبات المقررة لجرائم تخريب الأموال العامة في حالة إبلاغ الجهات المختصة بالجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها وقبل علم السلطات المختصة بها.

الهوامـــــــــــــــش:

[1]-احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب للنشر، القاهرة، مجلد1،جزء 3،2008،ص 624.

[2]- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج1، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،1931، ص75.

[3]- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- وفقا لأحدث التعديلات، ط4،2017،ص189.

[4] - محمد رمضان بارة شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجزء الثاني جرائم الاعتداء على الأموال،2018،ص184.

[5]- معوض عبدالتواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1989،ص83.

[6]- تناول القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية جريمة التخريب في المادة الرابعة منه والتي نصت على أنه:" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من خرب عمدا بأية وسيلة بالمنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها، أو أية منشـــأة عامة ، أو مستودعا للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية".

[7]- نص قانون العقوبات على جريمة التخريب في العديد من المواد والتي من بينها المادة 179 المعنونة بـ"تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية" – المادة 289 المعنونة " التعرض لإقامة الشعائر الدينية وإهانة المقدسات" -المادة 323 " مساعدة أفراد العصابات" – المادة 324 "إدخال الرعب في قلوب الناس باستعمال المفرقعات".

[8]-Christine COURTIN, « Contravention contre les biens », Répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz, Mars 2010 (actualisation : Avril 2020); François Lavedan, Concours gardien de la paix, 2021, p. 44.

[9]- عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004، ص257.

[10]- حيث نصت المادة 175 على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 173 كل من أذاع عمدا أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد أثناء حالة الحرب أو ما في حكمها إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة".

[11]- خليفة الجبرانـــــي ، مذكرات في القانون الإداري،ص2 .

[12]- امحمد معمر الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي –القسم العام-، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طبعة مزيدة ومنقحة،2016 ،ص 469.
[13]- احمد أبوبكر الأنصاري، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) الكتاب الثاني- جرائم الاعتداء على الأموال، 2013،ص43.
[14]- تامر أحمد عزات،الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، ط 2، 2007،ص 60.
[15]- عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص265-266.
[16] - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،- القسم الخاص-،الكتاب الأول، دار النهضة العربية،2019،ص 91.
[17]- تامر أحمد عزات ، المرجع السابق، ص67.
[18]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص91.
[19] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-،ط 6،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2019،ص 12.
[20]- تامر احمد عزات، المرجع السابق، ص 6.
[21]- احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 91
[22]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص6.
[23]-امحمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي-القسم العام-،دار اويا للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا،2002، ص137.
[24]- تامر احمد عزات، المرجع السابق، ص 51.
[25]- عادل يحي، شرح قانون الجزاء العماني0(القسم العام)،دار النهضة العربية،2007، ص118.
[26]- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 69.
[27]-عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص272.
[28]-وتعرف الأشخاص الاعتبارية العامة بأنها " الأشخاص التي تُنشئها الدولة وتعهد إليها بممارسة وظائفها المختلفة وتحقيق أغراضا عامة تهم المجتمع بأكمله خليفة الجبراني ، المرجع السابق ،ص63
[29]-محمد جبريل إبراهيم، الحماية الجنائية لأملاك الدولة العقارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021 ،ص168.
[30]- محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص184.
[31]- محمد معمر الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي-القسم العام-،مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 2016 ،ص469.
[32]- تامر احمد عزات ،المرجع السابق ،ص250.
[33]-أنظر في الفقه الفرنسي:
Dominique VIRIOT-BARRIAL, “Destructions – Dégradations – Deteriorations – Qualifications correctionnelles”, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Janvier 2019 (actualisation : September 2021).
[34]- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخـــر التعديلات مع مذكرته الإيضاحية وجميع القوانين المعدلة والمكملة له، المصرية للنشر والتوزيع، ط2015،ص 43.
[35] - نصت المادة 119 عقوبات مصري بأنـــه : " يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الأتية أو خاضعا لإشرافها أو لإدارتها أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له. د- النقابات والاتحادات - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام. و- الجمعيات التعاونية. ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تسهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة. ح- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة. قانون العقوبات

المصري رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات مع مذكرته الإيضاحية وجميع القوانين المعدلة والمكملة له، المصرية للنشـــــر والتوزيع ، ط2015،ص 61.

[36]- محمد جبريل إبراهيم ،المرجع السابق، ص 135.

[37]- المجلة الجزائية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،2009،ص 31.

[38]Emmanuel DREYER, Droit pénal spécial,Paris, ellipses, 3e édition, 2016, p. 386.

[39]-عمر محمد بن يونس، المرجع السابق، ص272.

[40]- وفي إحدى الوقائع المعروضة عليها، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن وجود سائق مركبة النقل في حالة سُكر لا ينفي وجود نية العمد طالما أن واقعة إتلاف وتدمير مال الغير ثابتة في حق المتهم أنه هو مرتكبها Cass. Crim., 22 septembre 1999, 98-86.577. Bull. n° 197.

[41] - امحمّد معمر الرازقي، المرجع السابق ،ص268.

[42] - تامـــر أحمد عزات ، المرجع السابق، ص 92.

[43] - امحمّد معمر الرازقي، المرجـــع السابق ،ص278.

[44] - وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها بأنّ هذه الجريمة عمديـــة ، وأن العقوبة المقررة لجرائم تدمير وإتلاف ممتلكات الآخـــرين يجب أن تُطبق، مهما كان الضرر بسيطا، وذلك لأن الضرر وقع بإرادة وعلم مرتكب الفعل الإجرامي Crim. 13 mai 1954, Bull. crim. nº 179, D. 1954.

[45]-محمد جبريل ابراهيم، الحماية الجنائية لأملاك الدولة العقارية، دار النهضة العربية،2021، ص 179.

[46]-طعن جنائي ،رقم 1451،س 13،ع 1،ص 219.

[47]- امحمّـد معمر الرازقي، المرجع السابق ، 343.

[48]-طعن جنائي رقم 153- 27،س17 ،ع 2، ص 212.

[49]- طعن جنائي، رقم30،س 13 ق، ج 3،229.

[50]- عمر محمد بن يونس، المرجع السابق ،ص 297.

[51] - المجلة الجزائية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،2009،ص 32.